



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رأس مال شركة/ المصرية للتمويل الاستهلاكي

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي والمعدل بالقرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال شركات التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛  
وعلى الترخيص الممنوح للشركة برقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي؛  
وعلى المذكورة المعدة من قطاع الإشراف والرقابة على أنشطة التمويل غير المصرفية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٨؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١.

قرر

(المادة الأولى)

تمدد المهلة الممنوحة لزيادة رأس مال شركة/ المصرية للتمويل الاستهلاكي وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، لمدة ٤٥ يوم تنتهي في ١٣/٧/٢٠٢٥، مع منع الشركة من مزاولة النشاط خلال تلك المدة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وتحظر به الشركة، وعلى الجهات والإدارات المعنية تفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

